



قرار رقم (٨٢١) لسنة ٢٠٢٢
بتاريخ ٢١ / ١٠ / ٢٠٢٢
بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التكافل لضباط جهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٩٩) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التكافل لضباط جهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية برقم (٥٣١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٦/١٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/٦/١٣.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١٠/٢٦.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص البندين (١/أ ، ٢) من المادة (الخامسة) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (١/أ ، ٢ ، ٨) من المادة (الثامنة) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)
المادة (الخامسة) :
رسم العضوية والاشتراكات :
(١) رسم العضوية :

(أ) بالنسبة للأعضاء خريجي كليتي الشرطة والضباط المتخصصين :

يحدد رسم العضوية وفقاً لرتبة العضو عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

الرتبة عند الانضمام	رسم العضوية (بالجنيه)
لواء / عميد / عقيد	٢٠٠٠٠
مقدم	١٨٠٠٠
راند	١٦٠٠٠
نقيب	١٤٠٠٠
ملازم أول / ملازم	١٢٠٠٠

(٢) الاشتراكات الشهرية وفقاً للجدول التالي :

الرتبة	الاشتراك الشهري (بالجنيه)
مساعد أول وزير	٩٦٠



٤٦٠٧٦

٤٦٠٧٦

مكتبة رئيس الهيئة





رئيس الهيئة

٨٨٠	مساعد وزير
٨٠٠	لواء
٧٢٠	عميد
٦٤٠	عقيد
٥٦٠	مقدم
٤٨٠	رائد
٤٠٠	نقيب
٣٢٠	ملازم أول / ملازم

الباب الثالث : (المزايا)

المادة (الثامنة) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) في حالة الإحالة إلى التقاعد (للأعضاء المؤسسين وغير المؤسسين) :

(أ) في حالة الإحالة إلى التقاعد اعتباراً من رتبة لواء :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة عشر ألف جنيه عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أقصى أربع مائة وخمسون ألف جنيه.

(٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربع مائة وخمسون ألف جنيه أياً كانت مدة اشتراكه بالصندوق أو نوع عضويته.

(٨) الميزة الإضافية :

في حالة انتهاء الخدمة في رتبة لواء يتم صرف ميزة إضافية بواقع ٢% من إجمالي قيمة الميزة التي يحصل عليها العضو وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق في رتبة لواء.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
محمد صالح
د. محمد فريد صالح



٤٦٠٧٦

معتصم أكرم/جهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية ٢٠٢٢/قرار ١